اليات حماية المفقودين في التشريعات الوطنية

Mechanisms for the protection of missing persons in national legislation

غلا معلى قاسمي

استاذ القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة قم ، ايران

g.ghasemi43@gmail.com

مريم ماجد حمد

دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة قم ، العراق

dr5793018@gmail.com

الكلمات الافتتاحية :

حماية المفقودين ، التشريعات الوطنية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المحاكم المختصة ، النزاعات المسلحة .

Keywords :

: protection of the missing, national legislation, the International Committee of the Red Cross, competent courts, armed conflicts

Abstract: International law and criminal and constitutional law conflict over the protection of missing persons. While constitutions suffice to lay down the general rule not to prejudice a person's right to liberty and security, on the other hand, we find that punitive laws deal with the issue of regulating and criminalizing forms of assault on these rights, guided by the international standards stipulated in the framework International humanitarian law and international human rights law The most important acts that lead to the loss of persons are kidnapping, liquidation cases outside the framework of the law, or because of wars and armed conflicts, and cases of internal violence, and these acts are criminalized by all national legislations Despite the fact that the enforced disappearance of persons is an ancient phenomenon known to human societies from the date of its first inception, international human rights conventions do not include explicit provisions on the right not to be subjected to this practice. It was deliberately found to evade the legal framework for the protection of human rights, and it was then, with the spread and exacerbation of the phenomenon of loss in many countries, that the international system took seriously the issue of addressing this phenomenon by working to establish binding legal mechanisms to protect and guarantee the right not to be subjected to this violation.

الملخص
يتنازع القانون الدولي والقانون الجنائي والدستوري في حماية الاشخاص المفقودين ، ففي الوقت الذي تكتفي فيه الدساتير بوضع القاعدة العامة لعدم المساس بحق الشخص في الحرية والامن ، فانه بالمقابل نجد ان القوانين العقابية تتولى مسالة تنظيم صور الاعتداء على هذه الحقوق وتجريمها مسترشدة بالمعايير الدولية المنصوص عليها في اطار القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان . وتتمثل اهم الافعال التي تؤدي الى فقدان الاشخاص في الاختطاف وفي حالات التصفية خارج اطار القانون او بسبب الحروب والنزاعات المسلحة ، وحالات العنف الداخلي ، وهذه افعال تجرمها جميع التشريعات الوطنية . وعلى الرغم من ان الاختفاء القسري للاشخاص ظاهرة موغلة القدم عرفتها المجتمعات الانسانية من تاريخ نشأتها الاولى ، الا ان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لا تتضمن مقتضيات صريحة حول الحق في عدم التعرض لهذه الممارسة ، واستحضارا لذلك يذهب فقهاء القانون الدولي والدستوري الى القول ان هذه الظاهرة المعقدة انما وجدت عمدا للتملص من الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان ، وكان اذن مع انتشار واستفحال ظاهرة الفقدان في العديد من الدول ان تأخذ منظومة الدولية محمل الجد مسألة معالجة تلك الظاهرة من خلال العمل على انشاء اليات قانونية ملزمة لحماية وضمان الحق في عدم التعرض لهذا الانتهاك .

المقدمة :

لا يمكن ان تكون الحماية المقررة للمفقودين كما وردت في النصوص القانونية قيمة قانونية او فائدة واقعية وتبقى مجرد حبر على ورق بدون ان تكون هناك اليات فعالة تضمن وتراقب الدول في هذا المجال ، وحيث ان موضوع حماية الاشخاص المفقودين بصورة عامة ذات صلة بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، حيث تشكل ظاهرة الفقدان بسبب النزاعات المسلحة من اقسى الالام الانسانية فمصير هؤلاء مجهولا لفترات طويلة في الغالب مما يولد معاناة للأشخاص وذويهم سواء المفقودين الاحياء منهم وحتى المتوفين ، فأن عدم وجود الاخبار وعدم اليقين بشان اماكن وجودهم يمكن ان يكون امرا لا يطاق بالنسبة للعائلات المتضررة ، في اكثر الاحيان في هذه الحالات ، اولئك الذين هم في عداد المفقودين ميتون فالإغاثة الوحيدة لعائلاتهم يتلقى في مصداقية تأكيد الوفاة ومعرفة البقايا النسبية من رفاتهم حتى يمكن التعامل معها بكرامة والحفاظ عليها مع ثقافتهم ومعتقداتهم الدينية ، ولما كان التعرف على الرفات البشري يعتبر جزءا اساسيا من عملية شفاء جراحات عائلات الضحايا ، فانه يمكن التعرف على الرفات من خلال التطور الحاصل على علم الطب لاشرعي عن طريق تحليل الحمض النووي الذي يمكن العائلات من معرفة مصير اقاربهم المفقودين فقط ، وانما ايضا سيتم من قيمة يمكن من خلالها معالجة قضية المفقودين ، هذه المعالجة تتطلب انشاء اليات مختصة على مختلف المستويات ، تولي اهتمامها في تعقب الاشخاص الذين لا يعرف مصيرهم بسبب النزاع المسلح وابلاغ اسرهم وفقا لذلك ، لما لها من القدرات والصلاحيات التي تؤدي الى تنفيذ ولايتها بفاعلية بالإضافة الى حصولها على التعاون من السلطات المختصة كلا في مجال

اختصاصها التي يمكن ان تساعدها في البحث عن المفقودين واستعادتهم تحديد هوياتهم . لاسيما في ظل عدم معرفة عوائلهم مصيرهم وان مشكلة الفقدان يترتب عليها العديد من الاثار المساوية من تعرض المفقودين الى الهلاك والاضرار البدنية والجسدية والنفسية ، وتعرض ذويهم لمعاناة اكبر وهم يعانون من البحث والانتظار الطويل لمعرفة مصير اطفالهم ، وهذه المشكلة لم توضع لها الكثير من الحلول وحتى القواعد التي تتحدث عن المفقودين جاءت عامة وليست كافية وجاءت دون تفصيل .

ما تقدم يبدو لنا ان لهذا الموضوع اهمية كبيرة ، فالموضوع بهذه الفكرة لم يتم تناوله في المؤلفات والدراسات القانونية التي تتعلق بموضوع حماية المفقودين .

ومن خلال ماتقدم سوف نقوم في هذا البحث بالكشف عن دور الذي تلعبه هذه الاليات في معرفة الاشخاص مجهولي المصير والبحث عنهم على الصعيد الوطني ، حيث تبرز اهمية البحث من خلال الدور لاذي تلعبة هذه الاليات باختلاف طبيعة النزاع المسلح ، لذا سوف نستعرض اهم تلك الاليات والجهود المبذولة في عمليات البحث عن المفقودين .

اليات حماية المفقودين في التشريعات الوطنية : على الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق السلام ، فان النزاع المسلح يظل سمة بارزة في تاريخ البشرية ، ويظل اللجوء الى استخدام الاسلحة مستمرا الى يومنا هذا ، اذ يكون احد الوسائل لتسوية الخلافات بين الدول والشعوب

١-اليات حماية المفقودين في التشريعات العراقية : كان العراق ولا زال يعاني من ظاهرة الفقدان بسبب الحروب والصراعات المتوالية اصبح العديد من الاشخاص في عداد المفقودين واستفحلت هذه الظاهرة واصبحت اوسع انتشارا بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ اذ اتسع نطاقها بصورة ملحوظة واخذت طابعا جماعيا في حالات اخرى فأنتلقت من صفة فردية المتمثلة في القبض على الاشخاص او احتجازهم او اختطافهم او حرمانهم من حرياتهم الشخصية الى الصفة الجماعية التي وصلت الى مئات الاشخاص فضا عن تكرارها بصورة مضطردة ، وعلى الرغم من وجود عدة تدابير لمكافحة هذه الجريمة في العراق سواء من ناحية التجريم او العقاب او الوقاية منها الا انها لم تكن بالمستوى المطلوب وعليه لكي نعطي صورة اوضح عن تلك الاليات سنبين الاتي :

١.١سبل معالجة قضية المفقودين : عند وقوع حالات الفقد لابد حينها من تفعيل اليات وتدابير كرد فعل لمواجهتها ومعالجتها في ان واحد ، وهو وتتمثل في مجموعة من الاجراءات التي لابد من القيام بها في هذا الصدد وكما يلي:

اولا: الالتزام بالبحث واسترداد الموتى وتحديد الرفات البشرية وحماية المقابر الجماعية : ان الاطار القانوني للالتزام باستعادة وتحديد الرفات البشرية يتمثل اساسه قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ ، وقانون مؤوسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون الطب العدلي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ . اما المؤسسات المعنية فهي مؤسسة الشهداء (دائرة شؤون حماي ةالمقابر الجماعية) ودائرة الطب العدلي (قسم المقابر الجماعية) فضلا عن وزارة الدفاع فيما يتعلق بمقابر او رفات الى الحرب العراقية الايرانية وحرب الخليج ١٩٩١ ، بمعنى

ان مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع بما لها من اقسام وتحديدا قسم الاسرى والمفقودين هي المختصة بهذا الامر [١] اما الالتزام بالبحث واسترداد الموتى فيقع على عاتق مؤسسة الشهداء وذلك بموجب قانون حماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ ، المادة (١\اولا \ب) بالقول "تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقا لاحكام الشرعية وقيم الانسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من اثار شرعية وقانونية في حدود احكام هذا القانون " حيث يتبين ان الالتزام هنا للمقابر الجماعية ولفئات معنية من الضحايا هم ضحايا النظام البعثي وضحايا الارهاب والبعثية بعد ٢٠٠٣ [٢] كما ويقع هذا الالتزام على دائرة الطب العدلي بموجب بموجب قانون الطب العدلي النافذ حيث نصت الفقرة سادسا من المادة (٣) بالقول " المساهمة في التحري عن المفقودين واعمال المقابر الجماعية او اجراء الفحوصات التكميلية " ويلاحظ ان دائرة الطب العدلي لا تتولى بنفسها التحري عن المفقودين واعمال المقابر الجماعية حيث تلتزم بموجب تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ، المادة (١\اولا) "بتلبية طلبات السلطة القضائية والتحقيقة المختصة ، وبموجب المادة (٢\ثانيا \ب-٢) "بفحص الجثث مجهولة الهوية والاشلاء (ب-٣) "فحص رفات المقابر الجماعية ، وثالثا (ب-٥) فحص الحمض النووي لذوي المفقودين ومطابقتها مع الجثث مجهولة الهوية ، بمعنى اما ان يكون المحرك هو القضاء او مؤسسة الشهداء وكل حسب اختصاصة ففيما يتعلق بالامر الاول وهو المفقودين ، فأن الالتزام هنا عام لا يتعلق بفئة معينة من الضحايا فقد يكونون ابرياء او مجرمين ، الا ان من يلتزم باحضار الجثث مجهولة الهوية او بقايا الرفاة البشرية هم جهاز الشرطة باوراق تحقيقية من قبل قاضي التحقيق الى دائرة الطب العدلي ، ولا يمكن ان نقول في هذ السياق انه التزام بالبحث واسترداد الموتى ، فهو التزام بواجب الاخبار والعلم بموت مشتبه به والمحافظة على ادلة الجريمة [٣] اما فيما يتعلق بالتحري عن اعمال المقابر الجماعية ، وعلى الرغم من ان المصطلح ورد عاما ولم يقيد بفئة من الضحايا الا انه ورد في قانون خاص وهو قانون حماية المقابر الجماعية فيكون بالتالي مختص بفئات ضحايا المقابر الجماعية الذين نص عليهم القانون المعني والالتزام هنا التزام غير اصيل ، فالالتزام الاصيل يقع على عاتق مؤسسة الشهداء دون سواها ، وان حصر مصطلح المقابر الجماعية بفئتين هما ضحايا نظام البعث قبل ٢٠٠٣ ، وضحايا العصابات الارهابية والبعثية قبل وبعد ٢٠٠٣ لايؤدي الغرض المنشود منه في تحقيق الحماية للحياة الانسانية وايا يكن المشمولين بهذه الحماية ، فقد يكونون هم انفسهم العصابات الارهابية ضحايا لمقبرة جماعية ارتكبت من قبل فئة او مجموعى مسلحة ، وهذا ماوثقته منظمة مراقبة حقوق الانسان في واحد من تقاريرها المثيرة للجدل ، حيث وثقت صورالاقمار الصناعية وشهادات الشهود والزيارة الموقعية اعدامات جماعية للفترة الحاصلة بين ٢٣اب -٥ ايلول من عام ٢٠١٧ ، اعدام ما يقارب ٣٧٥ رجلا وطفلا قبضت عليهم قوات البيش مركة الكردية وحسب ماوثقته المنظمة المذكورة منذ ٢٧ اب في شمال غرب تلعفر او من الفارين من تلعفر الى زمار وشمال غرب العياضية ، حيث تخضع المنطقة لقيادة فرع الاسايش بزمار[٤]

وهو بالتالي ادعاء يحتاج الى اعمال التحقيقات جنائية جدية بشانة .

ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات العسكري النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ يفتقد الى نص يفيد الالتزام عن البحث واسترداد الموتى في ساحة المعركة سواء كان النزاع المسلح دولي او غير دولي [٥] وفيما يتعلق بحماية المقابر الجماعية فقد افرد المشرع العراقي لحماي ة المقابر الجماعية في قانون العقوبات العراقي فصلا كاملا في الباب الثامن بعنوان الجرائم الاجتماعية (انتهاك حرمة موتى القبور) والعلة التشريعية لحمايتها تكم في انها رمزا دينيا لذوي الميت ولافعال نص عليها المشرع العراقي في المواد (٣٧٢-٣٧٤) . وبسبب من السياسات التي انتهجها النظام السابق والنزاعات المسلحة التي عنى منها البلد طوال مايقارب الثلاثين سنه فقد افرد المشرع العراقي للمقابر الجماعية حماية خاصة . فصدر قانون حماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ [٦] حيث نصت المادة (١\اولا) على الاهداف التي يرمي لها هذا القانون والحماية المقررة للمقابر الجماعية " حماية المقابر الجماعية من العبث والنبش العشوائي او فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الانسان ومؤسسة الشهداء " كما نصت المادة (١١) منه على عقوبة "كل من عرقل عمل الجهات المختصة في اداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية او امتنع عن تمكينها من اداء مهمتها " اما قانون التعديل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ والذي عدل فيه من نص المادة (٩) لتجريم فعل عدم الاخبار عن وجود مقبرة جماعية في اي مكان . حيث الغي اشتراط مدة الثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون للاخبار عن المقبرة الجماعية كما الغي جملة "لكل من علم بوجود مقبرة جماعية في مكان ما اخبار الجهات المختصة بموقعها "[٧] ولاجل انجاز الالتزام القانوني لدائرة الطب العدلي ومراكز الطبابة العدلية في التحري عن المفقودين واعمال المقابر الجماعية فتقوم بالاتي [٨] :

١-تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على اسئلة الجهات التحقيقية [٩]

٢-حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ اي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق [١٠]

واجراء فحوصات الحامض النووي [١١]

ماتقدم يمثل مهما الطبابة العدلية . ف لتحديد عائدية الرفات البشرية يتم الاستناد الى التقنيات الحمض النووي سواء في قسم المقابر الجماعية او قسم الحمض النووي . اما بيان سبب الوفاة فيتم التحقيق منه بملاحظة مدى تعرض الرفات لاطلاق النار او اثار الالات او الادوات او غيرها ليسجل في التقرير الطبي الانثروبولوجي مع كل المقتنيات الشخصية [١٢] علما بأن قانون الطب العدلي الزم دائرة الطب العدلي والطبابة العدلية بتقديم الخبرة العلمية والفنية للقضاء والجهات التحقيقية المختصة [١٣] واخيرا فأن استعادة الرفات وتحديد هويات المفقودين بوسائل الطب الشرعي والبصمة الوراثية جانبا مهما في رأب صدع ذوي المفقود وفي تسوية قضايا المفقودين وهو جانب لا يقل اهمية عن اسباغ الوضع القانوني للمفقود . اقتصر نطاق القانون بموجب المادة (٢\ثانيا) من قانون تعديل قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على فئة ضحايا البعث وضحايا العصابات الارهابية والبعثية قبل عام ٢٠٠٣ وبعدها . وهو امر ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر فيه

للمستجدات التي وقعت خلال النزاع المسلح او مايسمى بتنظيم داعش وعلى ظاهرة الارهاب تم اكتشاف اكثر من مقبرة جماعية في الفلوجة والانبار [١٤] وقد يكون ضحايا هذه المقبرة الجماعية ضمن فئات قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية او قد لا ينضوون ضمن نطاق هذا القانون ، وبالتالي لابد ان يجسد القانون قاعدة عامة بجردة تعالج حالة ولا تشخصنها ، فالحالة الاخيرة ممكن تمييزها بامتيازات معينة ولا بأس بهذا الامر ، ان منطلقنا في معالجة هذه المسائل الحرجة والخطيرة والتي تثير الحفيظة تنطلق من مبدأ شخصية العقوبة وان من يرتكب فعلا معاقبا عليه يتعين ان يقدم للقضاء ليقول فيه الاخير كلمته ، فكلمة القضاء هي عنوان الحق من جانب وهي اداة من اداوات تحقيق العدالة الجنائية من جانب اخر واستقرار وترسيخ حكم القانون والذي هو دعامة اية مجتمع انساني .

ثانيا: حماية وادارة البيانات المتعلقة بالمفقودين : بين مجلس حقوق الانسان في قرارة ٢٨\٧ الصادر في ٢٠٠٨\٣\٢٨ بخصوص فئة المفقودين بأن الدول هي المسؤول الاول عن مكافحة ظاهر المفقودين ومعرفة مصيرهم وانها مسؤولة عن تنفيذ الاليات والسياسات والقوانين ذات الصلة بموضوع الفقد [١٥] كما سلم بضرورة جمع البيانات ذات مصداقية وموثوقة عن المفقودين وحماية هذه البيانات وادارتها وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدوليةو الوطنية حاثا الدول على التعاون فيما بينها ومع الجهات المعنية العاملة في هذا المجال بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالمفقودين [١٦] وعا الى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، عند وجود نزاع مسلح وايا كان صنفه ، في تحديد مصير المفقودين واتباع نهج شامل ازاء هذه المسألة ، وبما للجنة الدولية للصيب الاحمر من خبرة موثوقة وعالية في كفالة سلامة وسرية المعلومات فانه بالامكان الاستعانة بالتطبيقات البرمجية الاساسية والتي يمكن تكييفها لكل السياقات [١٧] وبهذا الصدد فأن قانون العقوبات العراقي النافذ يمثل الاساس القانوني الذي ترتطز عليه الافعال التي عدها المشرع الافعال الجرمية واوجب العقاب عليها ، ومن ضمن الافعال التي جرمها هو افشاء السر [١٨] فالموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يتوجب عليه المحافظة على الاسرار ، والتي تكون اية بيانات حكومية من افعال العبث او النشر غير المؤول او غير المصرح به ، وتكفلت قوانين كقانون انضباط موظفي الدولة [١٩] ببيان واجبات الموظف باعتبارها تكليف وطني وخدمة اجتماعية هدفها الصالح العام وخدمة المواطنين [٢٠] وذلك في المادة (٤\سابعا) بالقول "كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها " ، وليقرر في المادة (٧) الحكم في حال مخالفة الموظف لواجباته وظيفته او قيامة باعمال محظور عليه القيام بها بعقوبة نصت عليها المادة (٨) على ان هذه العقوبات لا تمنع من اتخاذ الاجراءات الاخرى وفق قوانين اخرى منها قانون العقوبات العراقي النافذ او اية احكام عقابية في قوانين اخرى . اما المؤسسات الحكومية المسؤولة عن حفظ وحماية وادارة البيانات المتعلقة بالمفقودين ، فقد سبق واشرنا الى عدم وجود مركز وطني للمفقودين ، والذي بدورة يؤدي الى ان تحديد امكان هؤلاء والحصول على اية معلومات يتطلب بدورة السير بعملية مضنية من البحث والتقصي

التي يقوم بها ذوي المفقود او تطلبها اي جهة رسمية اخرى . ان عملية التةثيق تجري على مرحلتين الاولى في مركز الشرطة للابلاغ عن الفقد والثانية امام محكمة الاحوال الشخصية لاسباغ الوضع القانوني على المفقود . الا ان ذوي المفقود في حالات الاشتباة بكون المفقود ينتمي للتنظيمات الارهابية يتوقف بهم الحال عند الابلاغ بالفقد . ان مسالة الابلاغ في مركز الشرطة قد تؤشر على مسألة جماية وادارة البيانات العائدة للموفقودين . ذلك ان تسجيل البلاغ في مرطز الشرطة يستتبع مخاطبة مديريات الشرطة للوقوف على حالته فقد يكون موقوفا على ذمة قضية جنائية . الا ان ذلك لا يعني ان يكون هو الجهاز المسؤول عن توثيق الفقد بمعنى جمع وحماية وادارة البيانات والحفاظ عليها . ان ماتقدم يمثل اجراء متطلبا لكل المفقودين مدنيين او غير مدنيين . وتوجد بجانب الابلاغ من ذوي المفقود عنه لمركز الشرطة توثيق للاجساد مجهولة الهوية سواء تلك التي تحضر من قبل الشرطة او تلك التي يعثر عليها في المقابر الجماعية . وصاحب الاختصاص لتوثيق هذه الاجساد وبياناتها وزارة الصحة \دائرة الطب العدلي بقسميه "قسم المفقودين وقسم المقابر الجماعية " [٢١] وكلا القسمين يقومان بدورهام في حفظ وتوثيق البيانات للاجساد البشرية او بقاياها لمجهولي الهوية وسواء كانت التسمية مفقودين ام مقابر جماعية فالبيانات في هذين القسمين تؤشر لاشخاص مجهولي الهوية قدر تعلق الامر بمسألة المفقودين .

ان وجود البيانات الشخصية في كل من وزارة الداخلية ممثلة بالحلقة الاولى وهي الشكوى او بالاحرى الاخبار [٢٢]

لدى مركز الشرطة ودائرة الطب العدلي امر يمكن ان نعتبره في احيان اختياري لذوي المفقود عند التقجم بالاخبار والشكوى . الا ان بدا هذه الاجراءات في مركز الشرطة والمحكمة ومن ثم الدائرة الطب العدلي بموجب المخاطبات الرسمية مع الاخيرة يتحول الى اجراء ملزم لتوثيق حالة الفقد قانونا . فتكون والحال هذه البيانات الشخصية للمفقود في هاتين الدائرتين خاضعة لاحكام قانون العقوبات وقانون الطب العدلي بمعنى تصنف باعتبارها سرية ولايطلع عليها الا ذوي المفقود بموجب اوامر قضائية .

كما وتوجد بيانات المفقود لدى المحكام الاحوال الشخصية . فالاحيرة من يسبغ الوصف القانوني لحالة المفقود . والمحكمة في سبيل توثيقها الفقد كحالة قانونية يتعين التحري والبحث عن المفقود[٢٣]

وذلك بارسال كتب رسمية الى كل من الطب العدلي (لبيان وفاته من عدمه) مديرية الاقامة (لبيان مغادرته الى العراق من عدمه) التسجيل الجنائي (لبيان كونه مطلوب جنائيا من عدمة) الامن الوطني (لبيان كونه مطلوب امنيا من عدمه) دائرة الاصلاح والسجون (لبيان كونه مودع او نزيل) دائرة رعاية القاصرين (لبيان موافقتها على القيم من عدمه) وعليه ف البيانات الشخصية والردود الرسمية على كتب المحكمة توثق اضبارة القاصر(المفقود) ولا يسمح لغير ذوي العلاقة الاطلاع عليها . ويلاحظ ان بيانات المفقود الشخصية توجد ايضا لدى دائرة رعاية القاصرين بمديرياتها الموزعة في بغداد وكافة المحافظات . ذلك ان المفقود يصبح بمنزلة القاصر [٢٤]

وتدار اموالة من قبل هذه الدائرة [٢٥] وعملها بالنسبة للمفقود كعمل البنوك للافراد فأن لم يكون للمفقود اموال فلا يدخل ضمن بيانات برنامج الدئرة الحسابي لتنتهي الى القول بان رعاية المفقود كقاصر ضمن اعمال هذه الجهة الحكومية هي رعاية مالية ليست اجتماعية ، وبيانتهم محمية وفق قانون العقوبات العراقي [٢٦] ولا يسمح لغير المخولين من الموظفين وبموجب كتاب رسمي وبخلافة لايسمح بالاطلاع على المعلومات ، ولذوي المفقود اختياريا تسجيل البيانات ابشخصية لدى كل من مؤسسة الشهداء (دائرة شؤون وحماي ةالمقابر الجماعية) او في دائرة تعويض العمليات الحربية والارهابية والاخطاء العسكرية لاجل الحصول على الراتب التقاعدي والتعويض) او جمعية الهلال الاحمر العراقي|قسم المفقودين ، او المفوضية العليا لحقوق الانسان (الاختفاء القسري حاليا فقط) علما ان هذه الجهات لا تسبغ الوضع القانوني للفقد الا ان ذوي المفقود اختياريا يلجأون اليها املا في مساعدتهم في العثور على المفقود او في تلقي التعويض او الراتب التقاعدي ، وبمجرد ملئ وتوثيق بيانات المفقود لدى هذه الجهات والمؤسسات وفق الاستمارة العائدة لكل جهة تعتبر وتصنف على انها سرية لا يتاح الاطلاع عليها الا للجهات الحكومية والقضاء وتتمتع باحكام الحماية المقررها لها وفق نصوص قانون العقوبات والقوانين الاخرى السابق بيانها . ان ادارة وتوثيق البيانات المتقدم الكلام عنها لا تتعلق فقط بما يدلي به ذوي المفقود وانما ترتبط اشد الارتباط بعملية استخراج الجثث عند البحث عن المفقودين ، واية معلومات عن مواقع المقابر الجماعية الاكيدة او المحتملة [٢٧] وتشير وثائق الامم المتحدة الى الاستفادة من سجلات الجيش او الموظفين الحكوميين المسؤولين عن حفر القبور او كل من شارك بعملية نقل الجثث ، وهذ ا يقودنا بدورة الى تجريم عملية اتلاف وحفر القبور او كل من شارك بعملية نقل الجثث ، وهذا يقودنا بدورة الى تجريم عملية اتلاف المعلومات المتلعقة بالمفقودين او عملية اخفائها للقانون [٢٨] وخلاصة ماتقدم ان الحال في العراق يشير الى عدم وجوج جهة مركزية تجمع بيانات النفقودين وتحميها من العبث وتعاملها كمحفوظات للرجوع اليها رغم وجود مؤسسات حكومية كالطب الشرعي ووزارة الداخلية ومؤسسة الشهداء .

ثالثا:التحقيق في اسباب الوفاة والمساءلة باقرار العدالة : يمثل الحق في معرفة الحقيقة وجهين لعملة واحدة ، وجهها الاول يتجسد في الحق في معرفة ظروف الاختفاء ومصير الشخص المختفي وهو المفقود ، اما وجهها الثاني فيتجسد في الوصول الى العدالة بالتحقيق فيالانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وتقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الى القضاء وهو ما يساعد في وضع حد للافلات من العقاب وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها [٢٩]

وتشير الوثائق الدولية لحقوق الانسان الى مجرد الانكار المتعمد لحق الافراد بمعرفة مصير ابنائهم يعد فعلا جنائيا يجب المعاقبة عليه ، واتاحة المعلومات يتعين ان لا يقتصر على ذوي المفقود وانما تمتد لتشمل المؤسسات المعنية بتقفي اثر المفقودين [٣٠] ففي زمن النزاع المسلح قد تعد الافعال المرتكبة بحق المفقودين جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية لتأخذ الصبغة الدولية وهو مايسترعي واجب الدولة ضمان تحقيق نزيه وتقديم مرتكبيها الى

القضاء ، وان التحقيق في الجرائم المرتكبة يقتضي وجود ارادة سياسية ووعي بأن التصدي للانتهاكات هو السبيل لحقيق العدالة . وفي رأينا المتواضع ومايمكن ان يقال بهذا الصدد في حالة العراق انه لم يحصل بعد الى هذه المرحلة مرحلة المساءلة عن الانتهاكات التي قد تكون وراء الاعداد الكبيرة من المفقودين .

٢.١دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق : للجنة الدولية للصليب الاحمر دور في تذكير سلطات الدولة لمسؤوليتها وواجباتها تجاة السكان المدنيين والاسرى والمقاتلين والمرضى والجرحى حيث تعمل هذه اللجنة من خلال اتخاذ تدابير فعالة باجلاء ومساعدة الاشخاص الذين يتعرضون للخطر ، اضافة الى اعادة الروابط الاسرية مابين الافراد والعائلات المشتتة ، وتتخذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الاكثر الحاحا والتي تتمثل

-اجلاء الاشخاص المعرضين للخطر او نقلهم

-اعادة الروابط الاسرية بين افارد العائلات المشتته والحفاظ عليها والبحث عن الاشخاص المفقودين [٣١]

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كوسيط بين الاشخاص لتساعدهم على التعرف على بعضهم ، واعادة الروابط العائلية بينهم ، حيث يؤكد القانون الدولي الانساني على مبدأ وحدة الاسرة [٣٢]

وكذلك تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية بالتشاور مع الاشخاص ذوي العالقة ومساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية والوفاء باجراءات رسمية مطلوبة للسفر كتصاريح المغادرة والدخول ..:

وان ابرز دور للجنة الدولية للصليب الاحمر على المستوى الوطني في العراق هو ماقامت به اثناء النزاع المسلح مع القوات الامريكية والبريطانية ضد العراق ٢٠٠٣\٣\١٩ ، حيث اوكلت اليها مهمة قيادة وتنسيق العمل الانساني ، حيث قامت اللجنة الدولية بانشطة لانقاذ الارواح ، وذلك من خلال ضمان استمرارية عمل المستشفيات ومحطات المياة ، ومساعدة الناس في البحث عن اقاربهم المفقودين ، ومراقبة نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ [٣٣]

اولا: اعادة الروابط العائلية : حرصا على الروابط الاسرية وتمكين افرادها في معرفة مصيرهم وهذا مايسهل اعادة الروابط العائلية بينهم ، حيث تشير اتفاقية جنيف الرابعة (٢٥) بالسماح لجميع الاشخاص المحميين في اراضي احد اطراف النزاع ، او في اراضي محتلة يتم بواسطتها اعطاء ذات الصيغة الشخصية لبحتة الى افراد عائلاتهم اينما كانوا وان يتسلموا اخبارهم على ان تسلم الرسائل بسرعة وبدون تأخير ، واوجبت على اطراف النزاع اللجوء الى وسيط محايد كالوكالة المركزية للاستعلام عن الاشخاص المفقودين في حالة تعذر تبادل الرسائل العائلية بواسطة البريد العادي ، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال توفير شبكة عالمية النطاق والمكونى من ١٨٠ جمعية وطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر على استعادة الاتصال العائلي والمحافظة على الروابط العائلية ومنها جمهورية العراق حيث تقضي اللجنة الدوليةللصليب االحمر والهلال الاحمر وقتا طويلا بالاجراءات للحصول على الموافقة

الضرورية ، تصاريح السفر والتأشيرات ، من الاطراف المتحاربة والدول المعنية حيث ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تباشر عملها من تلقاء نفسها في جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة بل تباشر عملها بعد الحصول على الموافقة من السلطات المعنية وحرصا على الرغبة الشخصية للفرد واسرته [٣٤] وفي هذا الشأن تضمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الزام اطراف النزاع المسلح في تجديد الاتصال مع افراد الاسرة الواحدة وذلك من خلال التدابير اللازمة لغرض جمع شمل الاسر مع ضرور قيام جميع الاطراف بتسهيل عمل الهيئات المتخصصة من اجل القايم بالمهام الموكلة لها وفق مايتطلب الامر بشان هذا الموضوع [٣٥] وعلى الرغم من ان المادة (٣) من اتفاقيات جنيف اضاة الى البروتكول الثاني لعام ١٩٧٧ مايشير صراحة بشان كفالة الحق فيما يتعلق بالحياة العائلية على الرغم من ان المادة الثالثة المشتركة المنصوص عليها بشان المعاملة الانسانية يمكن ان تعتبر دليلا يستند عليه بشأن حظر التشتت القسري وكفالة لجميع افراد الاسرة الواحدة ضافة الى ان البروتكول الثاني لعام ١٩٧٧ قد تناول قضايا تخص وحدة الاسرة وذلك من خلال تسهيل الاجراءات جمع الشمل لافراد الاسر التي تشتت واعادة الروابط العائلية ، هذا فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية [٣٦] اما بخصوص العراق فقد كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر لها دورفي اعادة الروابط العائلية من خلال الجهود المبذولة من قبلها في معرفة مصير المفقودين ، لكون العراق يعتبر صاحب النصيب الاكبر بين بلدان العالم في مايتعلق بالمفقودين مما يعني وجود عائلات تبحث عن مصير ذويها واي معلومات متعلقة بهم وقد افرزت الاحداث احتلال العراق ٢٠٠٣ ، من قبل فوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية مشكلة حقيقية بازدياد اعداد المفقودين وغياب الاحصاءات الواضحة لمعرفة مصيرهم واي معلومات تتعلق بهم ، اضافة الى ان عام ٢٠١٤ يعتبر عام استثنائي جراء احتلال تنظيم داعش الارهابي لمساحات شاسعه من غرب و شمال اراضي العراق مما ترتب اختفاء وفقدان عدد غير قليل جراء الاحداث التي حصلت في تلك الفترة [٣٧]

ثانيا:وحدة الاسرة والهوية : تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ العديد من الاحكام التي تنص بشكل صريح فيما يخص وحدة الاسرة لغرض الحيلولة من افتراقها وتفككها عند حدوث اوضاع يحتمل من خلالها حدوث ذلك ، كما هو الحال بشأن العمليات المتعلقة بالاعتقال والاجلاء بالاراضي المحتلة وفي هذا الشأن اشادت المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة سلفا على ضرورة حماية واحترام الحقوق العائلية للاشخاص المحميين في اوضاع الاحتلال وجميع الاحوال التي يتطلبها ذلك الشأن حيث ان المادة (٤٩) قد بينت على ان الدولة الاحتلال تتحمل مسؤولية التحقيق في عدم تفريق وتشتيت العائلة الواحدة عند القيام بعمليات الاجلاء والنقل وبالرجوع الى المادة (٨٢) من الاتفاقية انفة الذكر فقد اشادت بانه من الضروري توفير التدابير اللازمة لغرض جمع العائلة الواحدة وافرادها خلال مدة الاعتقال باستثناء الحالات التي تتطلبها احتياجات العمل وظروفها ، في هذا الشأن نجد ان البروتكول الاضافي الاول ١٩٧٧ الملحق بالاتفاقيات جنيف الاربعة قد اشارالى انه قد اعتقال واحتجاز الاسير فانه يتوجب توفير مأوى لهم كوحدات عائلية ،

بالرجوع الى نص المادة (٧٦) من البروتكول المذكور حيث نصت على الزام جميع اطراف النزاع عدم جواز اصدار حكم بالاعدام بحق اولاة الاحمال اضافة الى امهات الاطفال الصغار اللواتي يعيلن اطفالهن فيما يتصل بأي جريمة بخصوص النزاع المسلح [٣٨] اما بخصوص التدابير المتخذة لغرض الحفاظ على الهوية حيث تستلزم بذلك اطراف النزاع بموجب القانون الدولي الانساني استنادا الى قواعد الواردة فيه التي ترمي الى اتخاذ التدابير الفعالة لتسجيل البيانات المتعلقة بهوية الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الثانية عشر من العمر من خلال حملهم لوحات تحقيق الهوية الدلة عليها اي وسيلة اخرى [٣٩] ومع ذلك فان الاتفاقية تلقي التزام جوهري على دولة الاحتلال في ان تتخذ خطوات وتدابير لازمة لغرض تمييز شخصية الاطفال مع تسجيل نسبهم وفي هذا الشأن الزم البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ من خلال المادة (٧٨) في الفقرة الاولى سلطات الطرف المعني والذي يتولى اجلاء الاطفال بالاضافة الى التزام سلطات الدولة المضيفة باعداد بطاقة خاصة بكل طفل تتضمن معلومات وصورة شخصية متعلقة به وذلك لغرض تحديد هوية الطفل المعني والذي تم اجلاءة [٤٠]

ولكون هذه المعلومات التي يتم ادراجها في هذه البطاقة والبيانات التي تتضمنها من قبل الدولة المضيفة والسلطات المعنية فيها لكل طفل تمثل اهمية كبيرة وجوهرية لهم تقتضيها مصلحة هؤلاء الاطفال وضورة حمايته ومنحهم حقوقهم اللازمة لتميزهم من خلال هذه البطاقة الممنوحة لهم ، ومن خلال الدور المهم الذي اقمت به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق فأنها قد قامت بأعمال مهمة تتمثل بالدرجة الاساس في المحافظة على وحدة الاسرة من خلال تسخير التدابير الامكانيات اللازمة لغرض تحقق هذا لاهدف ، حيث عقدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر شراكة وثيقة مع جمعية الهلال الاحمر العراقي في تنظيم العمليات الخاصة بالبحث والتحري عن الاشخاص المفقودين وتسجيل اي معلومات واي بيانات تتعلق بهم وتبليغ ذويهم اسرهم ولما تمثله هذه المعلومات والاخبار من اهمية لهذه التعرف على مصير اقاربهم وفي هذا الشأن للصليب الاحمر بجهود جبارة تتمثل بالدعم المالي الى جمعية الهلال الاحمر العراقي سواء كان ذلك الدعم يتمركز بجهود جبارة تتمثل بالدعم المالي الى الجمعية الهلال الاحمر العراقي سواء كان ذلك الدعم يتمركز في مقر الجمعية الرئيسي في بغداد او على مستوى الفروع المنتشرة في المحافظات وان هذا التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعية الهلال الاحمر العراقي لم يتوقف عن هذ المجال بل ان اصور التعاون واوصول التنسيق فيما بينهم اخذت مستوى واسع النطاق وذلك لغرض الاستجابة بفاعلية لاحتياجات المتنامية على مستوى الجانب الانساني [٤١]

٤.١الجهات المعنية بتوثيق حالة الفقد : ان عدم تواجد مؤسسات خاصة ومراكز بالمفقودين توثق الفقد يؤدي الى تباين في اعداد المفقودين الحقيقية وصعوبات تواجه ذويهم عند البحث عنهم وهو الحال في العراق ، فالمفوضية العليا لحقوق الانسان على سبيل المثال تتلقى الشكوى الخاصة بالفقدان (قسم الشكاوى وقسم الرصد) ، مؤسسة الشهداء \دائرة تعويضات العمليات الحربية والعمليات الارهابية والاخطاء

العسكرية ، ووزارتي الدفاع والداخلية فيما يتعلق بمنتسبيهم ، وزارة الداخلية (قسم تعميم الاوصاف يخاطب من قبل مديريات الشرطة عند الابلاغ عن المفقود) ، ومراكز الشرطة ، والطب العدلي ، وجمعية الهلال الاحمر العراقي | قسم البحث عن المفقودين المركزي ، كل هذه الجهات تتسلم الطلبات او الشكاوى وتسجل بيانات تتعلق بالمفقودين واسماءهم واوصافهم حسب ادعاءات ذويهم ، الا ان هذه البيانات ليس من الزم على تبادلها وتوثيقها بشكل مركزي ومن ثم تمريرها للجميع ، فلا يوجد برنامج موحد تتشارك فيه هذه الجهات المتعددة قاعدة بيانات موحده ، الا انه مع صدور الامر الديواني رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨ [٤٢] والذي تشكلت على اساسه لجنة مهمتها النظر في النزاعات والدعاوى الكيدية للمعتقلين والمفقودين والمخطوفين والمحتجزين في المحافظات المحررة ، يترأسها قاضي تحقيق في المحكمة المركزية ببغداد والتي تنظر في دعاوى الارهاب وعضوية الجهات الاتية (وزارة الداخلية ، وزارة الدفاع ، جهاز الامن الوطني ، جهاز المخابرات –سابقا المصالحة الوطنية ، مستشارية الامن الوطني ، قيادة العمليات المشتركة) وترتبط هذه اللجنة بالامين العام لمجلس الوزراء والذي هو نفس الوقت رئيس اللجنة العليا للتعايش والامن السلمي ، واللجنة المتقدمة تتحرى عن المدعى باعتقالهم او احتجازهم او خطفهم او فقدهم ، حيث يتعين حسم هذه القضايا من قبل الجهات الممثلة بهذه اللجنة وفق جدول زمني معين على ان تتولى هذه اللجنة مخاطبة مكاتب المحافظات والتي تتولى بدورها الاعلان لاصحاب العلاقة بالتقدم وملىء الاستمارة لبيان الموقف الشخص كونه مفقودا او محتجزا [٤٣]

وسنوضح دور هذه الجهات على النحو الاتي :

اولا:المحكام المختصة : يشترط في المحكمة التي يقدم اليها طلب الحكم بوفاة المفقود من قبل ذوية تكون مختصة بذلك الامر من الناحية الوظيفية والمكانية .

فيما يتعلق بالاختصاص الوظيفي الى المحكمة بنظر الدعوى المقدمة اليها فهو متعلق بالمحكمة الاحوال الشخصية اذا كان المفقود مسلما ، اما بخصوص المفقود غير المسلم فأن اختصاص نظر الدعوى يتعلق بمحكمة الاحوال الشخصية [٤٤] اما بشأن اختصاص المحكمة في الجانب المكاني ، عند النظر في الدعوى المقدمة من قبل ذوي المفقود بشأن طلب الحصول على الحكم من ذوي المفقود بوفاة الاخير وهو مانصت عليه المادة (٤٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه "موطن المفقودين والقصر وغير من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانونا " وهذا مابينته محكمة التمييز الاتحادية في احد قرارتها [٤٥] نرى من خلال ماتقدم بيانه بشأن المحكمة المختصة بشؤون الحصول على حكم بوفاة المفقود بناء على طلب يقدم او من ينوب عن قانونا فهو يقع من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية كونها المعنية بحقوق المفقود وذويه وكل ماله علاقة بشؤون المفقود وذويه من تركه مستحقة تخص الغير من اموال وديون في ذمة المفقود .

ثانيا: مديرية رعاية القاصرين : تمثل مديرية رعاية القاصرين في المنطقة التي فيها يكون محل اقامة المفقود قبل الفقدان الجهة المعنية في ادارة وتحرير امواله وتركته وهذا في حالة ما اذا كان مكان وجوداته في محل واحد ، لكن الامر يختلف في حالة اذا ماتعددت اماكن

موجوداته ففي هذه الحالة يتم انابة المديرية المعنية التي تقع فيها مال المفقود ضمن اختصاصها ، اما حالة حدوث تنازع بشأن الاختصاص فان البت في هذا التنازع عند حصوله يقع ضمن صلاحية مدير عام دائرة رعاية القاصرين في وزارة العدل وقرار الاخير يعتبر قرار نهائي ولغرض اكمال الاجراءات الخاصة بتحرير اموال المفقود عند حصول حالة الفقدان فان هذا الاجراء يقع على عاتق مديرية رعاية القاصرين بعد تبليغها من قبل ذوي المفقود او من ينوب عنه قانونا [٤٦] اما بشان الكيفية الخاصة بادارته عند قيام حالة الفقدان فانه يتوجب تعيين قيم عند عدم وجود وكيل للمفقود من قبل المحكمة المختصة يتولى ادارة اموالة في حدود الصلاحيات التي انيطت به من قبل المحكمة من خلال القرار الخاص بذلك [٤٧] ومن جهة اخرى هناك بعض الاموال المملوكة للمفقود والتي يخشى عليها من التلف والهلا بسبب طبيعتها الخاصة ولاجل منح حماية لحقوق المفقود وذويه اجاز قانون رعاية القاصرين بيع تلك الاموال المنقولة وهذا امر بطبيعته الحال لايتفق مع منطق حماية المفقود ومصالحه والمحافظه على حقوقه كون ان بيع تلك الاموال سيدر للمفقود زيادة وليس النقصان في حالة التلف[٤٨]

ثالثا:دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية : بهدف تنظيم عملية البحث والتحري لغرض التعرف على هوية الضحايا ومايترتب عليها من اثار مهمة بالجانب الشرعي والقانوني وما يساعد ذلك على حماية وعلى حفظ الادلة من العبث العشوائي ودون استحصال موافقات رسمية بذلك ، وبحيث يترتب عليه فقدان هوية الضحايا كون تحديد هوية الجناة له اهمية من خلال جمع الادلة ضدهم وتقديمها ال يالقضاء من اجل ذلك اصدرت السلطة التشريعية والمتمثلة بمجلس النواب قانون خاص بشؤون المقابر الجماعية ومن خلال استحداث دائرة سميت (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) لهذا الغرض [٤٩] وعهد الى معهد الطب العدلي \وزارة العدل مهمة اجراء الفحص بالرفات البشرية واخذ مايلزم من عينات منها وكذلك من ذويهم ومايتعلق بفحص البصمة الوراثية من اجل مطابقتها مع العينات المأخوذة من الرفات البشرية ومع ماخذ من ذوي الضحايا وبعد ذلك يتم اصدار وثيقة حاصة بهذا الغرض حيث تعد الاخيرة دليل كافي لاجل اثبات حصول الوفاة ويحق لذوي الضحايا الطعن بشان قرار الصادر بخصوص تلك الهوية المتعلقة بالضحية واثبات الوفاة من خلال مدة قانونية محددة وفق احكام القانون وان عملية البحث عن المقابر الجماعية لغرض التعرف على هوية الضحايا تجري من قبل فرق خاصة لهذا الغرض تكون بطبيعتها متخصصة بفتح المقابر المتعلقة بالرفاة البشرية المجهول مصيرها لكي يتسنى لذويهم التعرف عليهم وتنظيم اجراءات الكشف والمعاينة بموجب محضر اصولي ينظم من قبل اللجنة المتخصصة مع ضرورة حفظ تلك الاجراءات وتوثيقها في ملفات خاصة واقراص مدمجة [٥٠]

رابعا:لجنة تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية : شرع مجلس النواب العراقي قانون خاص بتعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية ، حيث كانت الغاية الاساسية من تشريعه هو تعويض المتضررين من جراء الاخطاء والعمليات الحربية والعسكرية وقد شمل المفقودين الذين فقدوه بسبب تلك

العمليات باعتبارهم احد الفئات التي شملها القانون المذكور بالتعويض من خلال لجنة مركزية في الامانة العامة لمجلس الوزراء حيث القي على عاتقها النظر في تلك الطلبات الخاصة والمشمولة بهذا القانون وفق شروط محددة [٥١]

٢-اليات حماية المفقودين في التشريعات المقارنة : بغض النظر عن نوع الحالة ، سواء كان الهدف هو معالجة حالات المفقودين اثناء النزاعات المسلحة او حالات العنف الاخرى او الكوارث او اثناء عمليات مابعد النزاع او عمليات العدالة الانتقالية ، من الواضح ان استجلاء مصير الاشخاص مجهولي المصير وماكن وجودهم والاستجابة لحقوق واحتياجات الاسرهم يقتضيان اجراء تقييم سليم للاطر القانونية والسياسية القائمة ووضع لوائح على المستوى المحلي في وقات لاحق ، ولا يوجد نهج واحد يناسب الجميع في التنفيذ على الصعيد الوطني ، الذي لايعتمد على النظام القانوني للدولة فحسب (مثل النظام الاحادي او الثنائي او القانون المدني او القانون العام) بل يعتمد على خصوصيات السياق او القوانين واللوائح او الاجراءات القائمة بالفعل على الصعيد المحلي ، لهذا فأن التنفيذ الدقيق والتشاور المنتظم هما الاساس للتنفيذ الفعال ، ومن اجل معالجة مسألة المفقودين واسرهم بشكل سليم ، من الاهمية بمكان اجراء تقييم مبدئي للاطر القانونية والسياسية المحلية القائمة ، بما في ذلك الاليات العملية ، ويجب على السطات الوطنية في جميع انحاء العالم ان تضمن حد ادنى من المشاركة اللزمة لضمان اتباع نهج متكامل للبحث عن الاشخاص مجهولي المصير والاستجابة لحقوق واحتياجات اقاربهم ، وان يجب ان يراعي في كل عملية للبحث عن المفقودين سواء في افريقيا او الامريكيتين او اسيا او اوروبا او الشرق الاوسط ، من الضروري كفالة سلسلة من الاجراءات المؤسسية التي تحقق المقاصد المتمثلة في تخفيف المعاناة عن الاسر وفي الوقت نفسه تقديم اجابا تشافيه ووفقا لما تقدم وبناء عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول سبحث عن اليات حماية المفقودين في التشريعات الوطنية العربيه ، ونبين في الفرع الثاني اليات حماية المفقودي نفي التشريعات الاجنبية وكما يلي :

١.٢اليات الحماية في التشريعات العربية : حماية المفقودين لا يمكن ان تكون لها قيمة قانونية او فائدة مالم تكون هناك اليات فعالة تضمن وتراقب الدول في هذا المجال ففي لبنان تعد فترة انسحاب الجيش السوري تميزت باهتمام خاص في قضايا المعتقلين ف السجون السورية ٢٠٠٨ وذلك من خلال انشاء لجنة للتقصي عن مصير المفقودين والمخطوفين شكلت هذه اللجنة بموجب قرار رقم ٢٠٠٠\١٠ بتاريخ ٢٠٠٠\١\٢١ ، لجنة تحقيق للاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين خلال الحرب وتحديد مصيرهم ، وقد تألفت اللجنة من مسؤولين امنيين فقط ومنحت ستة اشهر لانجاز المهام الموكلة اليها ، وهذا القرار يعد الاول الذي شكل بادرة اولى تقوم بها الدولة في هذا الشأن جاء بالواقع نتيجة للتحركات والمطالب التي قام بها ذوو المفقودين والمخطوفين [٥٢] . وفي الوقت الحاضراصبحت قضية المفقودين لها اهتمام خاص حيث تم اعداد مقترح مرسوم يرمي الى انشاء الهئية الوطنية المستقلة للمختفين قسرا والمفقودين ، وتكون مهمتها تحديد مصير المختفين والمفقودين ، وتكرس حق افراد الاسر والمقربين في معرفة مصير ذويهم

المفقودين او المختفين قسرا وامكنة وجودهم او مكان احتجازهم او اختطافهم ، ومعرفة مكان وجود الرفات وستلامه ، والتحقيق في ظروف اختفائهم وتحديد مواقع القبور واستخراج الرفات البشرية منها ، غالبا ما تكون المعلومات عن الاشخاص المفقودين والمختفين ومواقع الدفن حساسة وعمليات استخراج الجثث والتحقق من الهوية معقدة ، من دون تفويض واسع للجنة للعمل دون عوائق للقيام بالتحقيق واستخراج الجثث وتحديد الهوية ، فأنها سوف لن تكون قادرة على ايصال الحق للعائلات في معرفة الحقيقة عن اقاربهم المفقودين

اذ اقرت الجلسة التشريعية المسائية في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٨ اقتراح القانون رقم (١٩) المتعلق بالمفقودين والمختفين ، بعد نقاش مطول وينص القانون على انشاء " هيئة وطنية للمفقودين والمختفين قسرا " تهدف الى كشف عن مصيرهم ، ونبش مواقع الدفن والتعرف على هوية الرفات المدفونه فيها ، لاسيما عبر الكشف عن مصير ومكان وجود المفقودين واعلام اهاليهم [٥٣] وفي الكويت تم انشاء لجنة وطنية لشؤون الاسرى والمفقودين ، تضطلع بجملة من الامور التي تقف في مقدمتها انشاء السجلات الخاصة بالاسرى والمفقودين ، وقاعدة بيانات مركزية تتضمن البيانات الشخصية المتعلقة بهم ، وقاعدة بيانات الوراثية التي تحدد هوية الرفات البشرية [٥٤] وفي الجمهورية الاسلامية الايرانية كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدور الفعال بخصوص المسائل العالقة بين البلدين الجارين العراقي والايراني ، حيث بلغ عدد المفقودين عام ١٩٨٠ حوالي ٦٥,٧٣٣ واغلب المفقودين كانوا معظهم مقاتلين "فيما يتعلق بالنزاع العراقي الايراني " حيث تم تسجيل عشرات الالاف من اسرى الحرب الايرانيين ، ارسلت طلبات البحث عن المفقودين الى الطرف المعني بواسطة وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر وطلبت منهم اجراء التحقيقات اللازمة واعلام العائلات التي ليس لديها اخبار عن اقاربائها وحالة الغياب الكلي للمعلومات من اثنين من المتحاربين عن هوية الجنود الذين قتلوا في عام ١٩٨٥ ، وان مئات طلبات البحث تتعلق في المقام الاول بالاشخاص وجدوا في المعسكرات اسرى الحرب في العراق وعلى مدار العام، استمر وفد اللجنة الدولية في طهران لتبادل الرسائل بين اسرى الحرب وعائلاتهم ، ومن ثم فان هناك (٧١٢,٥٩٢) رسالة من رسائل الصليب الاحمر نقلت الى السلطات الايرانية لاعادة توجهيها الى اسرى الحرب من العراقيين [٥٥] واستطاعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر حينها من زيارة الاسرى لكن تعذر عليها الوصول الى بعضهم وعجزت عن تقديم المساعدات الطبيه لهم عند اللزوم خاصة "الذين وقعوا في الاسر بداية الحرب او في نهايتها مباشرة " واستطاعت ايضا اللجنة زيارة مدنيين اكراد او مدنيين من خوزستان يحملون الجنسية الايرانية لجأوا الى الاراضي العراقية واحتجزوا في المعسكرات [٥٦] وان مذكرة التفاهم بين البلدين التي نتج عنها اتفاق ثنائي اعطاها مهمة التنسيق والتعاون بين العراق وايران وفيما يخص تباجل المعلومات عن الاسرى والمفقودين والرفات البشرية بالاستناد الى تطبيق احكام القانون الدولي الانساني ، فقد عملت اللجنة على تشكيل ثلاث مجموعات عمل فنية تتمثل في مجموعة البحث عن الرفات والضحايا وعن جمع وحفظ الرفات وتحليلها وتحديد هوياتها [٥٧] وبرز دور الجمعية الوطنية الايرانية في

اعادة شمل العائلات المنفصلة من خلال التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر استطاعت اعادة مايقارب ٥٠,٠٠٠ مواطن ايراني [٥٨] وفي الجزائر فقد نص المشرع في قانون المصالحة الوطنية طبقا لنص المادة (٢٧) من الامر (١٦٦) على اجراءين وهما قيام الشرطة القضائية بعملية البحث ، واصدار الشرطة القضائية محضر للفقدان [٥٩] نصت المادة (٢٧) من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الفقرة (٢) تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات بحث بدون جدوى [٦٠] من خلال نص المادة نلاحظ عمليات البحث تدخل ضمن الصلاحيات التقليدية العامة للشرطة القضائية ، حيث من واجب هذه الاخيرة التحري والبحث عن المفقودين لانها في موقعها وبمقتضى السلطات التي يخولها لها القانون يمكن ان تصل الى نتائج من الصعب ان يصل اليها اي شخص عادي من خلال القيام بكل التحريات الممكنة على المفقود الذي اختفى في ظروف استثنائية داخل الجزائر او خارجها "كالحروب والعمليات العسكرية والكوارث الطبيعية او تحطم طائرة او غرق باخرة [٦١] وتقوم الشرطة القضائية باعداد محضر معاينة فقدان الشخص المعني بعد سلسلة من التحقيقات والتحريات وبعد ان تسلم نسخة من المحاضر الى ذوي المفقود الحق لكل ذي مصلحة ان يرفع دعوى اثبات وفاة المفقود دون حاجة لرفع الدعوى قبلها للحكم بالفقدان [٦٢] وفي اجل لايتجاوز سنة واحدة ابتداءا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية طبقا لاحكام المادة (٣٢) الفقرة (١-٢) من الامر المرقم (١٦٦) وتتولى جمعية عائلات المفقودين بايداع ملفات الشكاوى عائلات المفقودين الجزائريين لدى هيئة الامم المتحدة والهيئات الدولية التي ترعى حقوق الانسان ، كما يقوم بمداخلات وتقديم تقارير لدى مجموعة العمل على الاختفاءات القسرية ، وسجلت الجمعية مايقارب ٥٠٠٠ ملف للمفقودين لدى هيئة الامم المتحدة ، تحديدا لجنة حقوق الانسان ، وكذلك امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، منذ نشأته في ١٩٩٨ ، وقدمت جمعية عائلات المفقودين في الجزائر ١٣ مداخلة لدى لجنة حقوق الانسان والتي ادانت الجزائر في ١٣ مداخلة وبقيت ٧ حالات معلقة [٦٣] وقد افتتحت جمعية عائلات المفقودين في الجزائر سنة ٢٠١٤ مركز للتوثيق من اجل الحفاظ على الذاكرة ودراسة حقوق الانسان "مركز الابحاث لحفظ الذاكرة ودراسة حقوق الانسان بوهران " ، ويضم المركز رصيد قيم من الوثائق والكتب والتقارير حول قضايا حقوق الانسان بما في ذلك الاختفاء القرسي وعن العدالة الانتقالية [٦٤] وان جمعية عائلات المفقودين في الجزائر كان لها موقف المعارضة من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لان هذا الميثاق ربط حق التعويض بايداع وثائق تقر بوفاة المفقودين ، مع العلم ان العائلات لا تعرف حتى ان كان قريبها حيا ام ميتا ، لهذا قامت جمعية العائلات المفقودين في الجزائر بتحرير ميثاقا بديلا وذلك بمشاركة تحالف جمعيات ضحايا الارهاب والاختفاءات القسرية [٦٥] وفي مصر فأن المجلس القومي لحقوق الانسان وهو مؤسسة شبه مستقلة وقد انشأ بناء على قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ [٦٦] وان المجلس كان منذ نشأته تابع لمجلس الشورى الذي كان يقوم بتعيين اعضائه ، الا ان المجلس بتشكيلة الحالي تم تعيينة من قبل مجلس الوزراء في ٢٠١٣ [٦٧] وقد تطور خطاب المجلس بخصوص حالات الفقدان والاختفاء القسري حيث اكد رئيس المجلس في

اغسطس ٢٠١٥ ، على ضرورة الحفاظ على منظومة العدالة ، وهيبة القضاء وسمعته الدولية وفي ١٣ يناير ٢٠١٦ طالب المجلس القومي وزير الداخلية التعاون لمتابعة حالات الاختفاء القسري ، حيث اصدر المجلس القومي لحقوق الانسان تقرير "الاختفاء القسري " بين الادعاء والحقيقة [٦٨] لاجلاء مصير سكاوى الاختفاء القسري ، ويوضح التقرير ان هناك ٢٦٣ حالة قدمت الى وزارة الداخلية وقامت الوزارة بالرد على ٢٣٨ حالة ، اذا جاء الرد بوجود ١٤٣ محبوسين احتياطيا على ذمة قضايا اخلاء سبيل ٢٧ حالة . وهذا التطور في خطاب المجلس القومي لحقوق الانسان يمكن اعتباره جزئيا نتيجة لارتفاع وتيرة حالات الاختفاء القرسي وتزايد الحديث عنها تزيدا كبيرا سواء من قبل المنظمات الحقوقية او من قبل اهالي المختفين الذين يسعون بشتى الطرق توصيل صوتهم ، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر قصص حالات الاختفاء فضلا عن وجود اختلافات بين اعضاء المجلس القومي انفسهم بشأن حالات الاختفاء القسري وهو الامر الذي يمكن استنتاجة من خلال تتبع التصريحات الصادرة عن اعضاء المجلس القومي . وفي الوقت الذي ينكر فيه تقرير المجلس القومي وجود حالات فقدان واختفاء [٦٩] يؤكد في تصريح اخر له ع وجود حالات اختفاء قسري وهذا يعتبر من قبيل التناقض الواضح وازدواجيه في معايير تصنيف الحالات . ف وفقا لتقارير المنظمات الحقوقية [٧٠] ان الاجراءات المتشابه بين الاحتجاز غير القانوني الذي كان يصرح به المجلس القومي لحقوق الانسان وبين القبض التعسفي وبين الاختفاء القسري في عدم معرفة مكان الشخص . ويذكر المحامي محمد زراع نائب رئيس الفدرالية الاوروبية لحقوق الانسان والمحامي السابق في جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء عند سؤالة عن ظاهرة الاختفاء القسري كان موجه تجاة فئة معينة فالظاهرة لم تتسع لتشمل شرائح اخرى من المجتمع ولكن المحصلة النهائية واحدة وهي انعزال الشخص عن العالم الخارجي [٧١] وفي ليبيا تم تشكيل اول لجنة ليبية للتعامل مع قضية المفقودين بعد نهاية الصراع في عام ٢٠١١ ، انشا المجلس الوطني الانتقالي الليبي وزارة شؤون اسر الشهداء والمفقودين للتعامل مع قضية المفقودين وحل اللجنة [٧٢] وفي عام ٢٠١١ دعت ليبيا اللجنة الدولية لشؤون المفقودين للمساعدة في جهودها لبناء عملية مستدامة للعثور على جميع الاشخاص المفقودين ، بما في ذلك المفقودين بسبب نزاع ٢٠١١ . فأنشأت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين برنامجا اواخر عام ٢٠١٢ ودعمت البلاد وفقا لاتفاقية مع حكومة ليبيا ، ركز البرنامج على مساعدة ليبيا على التطورات القدرات المؤوسسية والتشريعية والتقنية لتقديم معلومات محايدة عن المفقودين وفقا للقوانين ، من خلال تطورات قدرات وزارة شؤون اسر الشهداء والمفقودين ومؤسسات الدولة الاخرى المعنية بقضية المفقودين ، و كجزء من العمل لدعم الاصلاحات القانونية ساعدت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين السلطات في وضع تدابير قانونية لحماية حقوق العائلات المفقودين وبالبدء بانشاء مركز تحديد الهوية في ليبيا لدعم جهود البلاد لتنسيق عملية البحث عن الاشخاص المفقودين المحلية مع جهود المساعدة الدولية ، وسعى البرنامج الى تعزيز مشاركة العائلات المفقودين في جهود جمع البيانات التي تقوم السلطات الليبية بدعم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، وساعد السلطات على تقديم اداة للحث عن

المفقودين عن طريق الانترنت [٧٣] وفي اواخر عام ٢٠٢٠ ، طلب من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين تقييم عمليات البحث عن الاشخاص المفقودين في ليبيا ، بما في ذلك قدراتها المؤسسية والقانونية والتقنية لمعالجة قضية المختفين وغيرهم من الاشخاص المفقودين ، كجزء من مشروع يهدف الى وضع الاسس لعملية مستدامة للعثور على الاشخاص المفقودين [٧٤]

٢.٢اليات الحماية في التشريعات الأجنبية : يجب ان تكون الاليات الموضوعة ذات ولاية واضحة وسلطات مختلفة تسمح باجراء عملية بحث سليمة وينبغي ان تشمل هذه الاليات على ادارة وحماية للبيانات بطريقة سليمة ، واستحداث عملية سليمة لمباشرة مهام الطب الشرعي ، وتقديم استجابات مناسبة للاحتياجات المختلفة للاسر ، وفقا للقواعد والمعايير الدولية ، على ان يكون في محور العملية دائما الاشخاص المفقودون واسرهم واحتياجات اسرهم لمعرفة مصير النفقودين واماكن وجودهم وفي هذا الصدد اعتمدت دول مختلفة قوانين وطنية لانشاء مؤسسات للبحث عن المفقودين الذي دخلوا في عداد المفقودين خلال نزاع معين او تلبية احتياجات اسرهم ففي كولومبيا انشئت في عام ٢٠٠٠ لجنة وطنية للبحث عن المفقودين وكلفت بمهمة دعم وتعزيز التحقيق في حالات الاختفاء القسري ، وتحديد ملابسات اختفاء الاشخاص ،واثبات هوية الجناة المفترضين [٧٥] ومن الجوانب المهمة للجنة تشكيلها متعدد القطاعات الذي يضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني واسر الاشخاص المفقودين ، بالاضافة الى ذلك عقب عملية السلام واتفاق السلام الموقع بين الحكومة الكولومبيا والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا عام ٢٠١٦ تم الاقرار بالبحث عن المفقودين في سياق النزاع المسلح باعتباره مسألة ذات اولوية[٧٦] وفي هذا الصدد فان القانون الذ استحدث نظاما العدالة الانتقالية في كولومبيا [٧٧]

انشأ وحدة البحث عن المفقودين ، وعلى عكس نطاق تطبيق اللجنة الوطنية للبحث لعام ٢٠٠٠ شكل تعريف النطاق الشخصي لتطبيق الوحدة الجديدة تغييرا مهما من حيث ان النظر لن يقتصر على حالات الاختفاء القسري [٧٨] وعقب صدور القانون ، صدر مرسوم رئاسي بتنظيم عمل الوحدة ويحدد المرسوم الركائز الاساسية للوحدة واستقلاليتها وادارتها الذاتيه الكاملتين "بما في ذلك من الناحية المالية " فضلا عن جميع الاحتياجات اللازمة لدعم ولايتها الانسانية وطابعها خارج نطاق القضاء ، وعموما يتمثل الهدف الرئيسي للوحدة في توضيح ما حدث للأشخاص المفقودين اثناء النزاع المسلح مع تقديم استجابة فعالة لحقوق الضحايا والحقيقة وجبر الضرار [٧٩] وفي بيرو اعتمد في عام ٢٠١٦ قانون بشان البحث عن الاشخاص المفقودين خلال الفترة من عام ١٩٨٠ الى عام ٢٠٠٠ [٨٠] وعلى النقيض من برنامج البحث القائم قبل عام ٢٠١٦ الذي يركز على التحقيقات والاجراءات الجنائية الهادفة الى تحديد المسؤوليات عن ارتكاب جريمة "مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان " تمنح العملية الجديدة الاولوية للحث عن المفقودين لاغراض انسانية وتوضيح ملابسات الاختفاء ، بما في ذلك تحدد مصيرهم واماكن وجودهم ، ويضع الاسر في محور العملية ، ويمكن ايجاز المسائل الرئيسية التي تم النظر فيها في قانون عام

٢٠١٦ على النحو التالي ، -يعرف القانون النهج الانساني ، ويؤكد على اهمية توفر اجابات لافراد الاسر بشأن ملابسات الوفاة والموقع النهائي وكذلك عن الاقتضاء موقع رفات ذويهم من اجل اعادتهم ودفنهم بطريقة لائقة ، وينص النهج نفسه على ان عملية البحث باكملها ينبغي ان تتم بمشاركة نشطة من جانب الافراد الاسرة -يحدد القانون السلطة المختصة المسؤولة عن البحث وهي وزارة العدل ، وينشئ ايضا سجلا وطنيا للاشخاص المفقودين ومواقع الدفن ، ويوفر الدعم اللوجستي والمالدي لهم وتتم حماية المعلومات المجموعة في اطار الية البحث وفقا لقانون حماية البيانات في بيرو .

وفي سريلانكا ، في اطار تنفيذ التوصيات المقدمة في قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة (١٨٣٠) [٨١]
لتعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الانسان في سريلانكا ، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٦ قانون المكتب المعني بالمفقودين "انشاء وادارة المهام " رقم ١٤ [٨٢] ويقر القانون في ديباجته بأن اقارب المفقودين يحق لهم معرفة الملابسات التي اختفى فيها الشخص ، بما في ذلك مصيره ومكان وجوده ، وفي هذا الصدد ، فأن المكتب المكلف بولاية البحث عن المفقودين واقتفاء اثرهم وتحديد الاليات المناسبة للقيام بذلك ، وتحديد الملابسات التي اختفى فيها الاشخاص مع تقديم المساعدة الى ذويهم .
وفي المكسيك ، اعتمد القانون العام بشان المفقودين عام ٢٠١٧ [٨٣] وهو يحدد توزيع الاختصاصات بين السلطات ونظماها المتبع في التنسيق في اطار البحث عن المفقودين وتحديد ما حدث فضلا عن منع ومعالجة حالات الاختفاء القسري والاختفاء الذي يرتكبها الافراد ولا يمكن عزوها الى الدولة وينشئ القانون العام ايضا النظام الوطني للبحث عن المفقودين ، واللجنة الوطنية للبحث عن المفقودين والسجل الوطني للمفقودين ، والسجل الوطني للجثث مجهولة الهوية ، وهو يسعى الى كفالة حماية حقوق المفقودين وذويهم ويحدد السبل التي لا يمكن لاسر المفقودين من خلالها المشاركة في عملية البحث منها تلقي المعلومات [٨٤] وفي اوكرانيا ، اعتمد القانون المتعلق بالوضع القانوني للمفقودين عام ٢٠١٨ ، وهو يتوخى انشاء لجنة وطنية بشأن المفقودين وسجل موحد للمفقودين (العسكريين والمدنيين) في ظروف خاصة مثل النزاع المسلح واعمال الشغب الداخلية وغيرها من حالات الطوارئ [٨٥] وتهدف اللجنة الوطنية في المقام الاول الى تنسيق اعمال السلطات المسؤولة عن البحث عن المفقودين ، بهدف توضيح مصيرهم واماكن وجودهم [٨٦] وهي تضم ممثلين عن العديد من سلطات الدولية فضلا عن اللجنة الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية [٨٧] وفي المملكة المتحدة يوجد المكتب الوطني للاشخاص المفقودين ، وهو نقطة الاتصال الوطنية والدولية لجميع الاشخاص المفقودين والتحقيقات الجسديه غير محددة الهوية ، حيث تقوم بتقديم الدعم والمشورة لقوات الشرطة من اجل حل حالات المفقودين ، ويعمل بوصفه مركزا لتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال ، اذ انه يحتفظ بقاعدة بيانات وطنية للسجلات المفقودة وغير المعروفة ويوفر موقع الكتروني مزيدا من المعلومات حول نطاق الخدمات المقدمة لقوات الشرطة ، والتي

تشمل مطابقة وطنية ودولية للافراد المفقودين مع اجساد وبقايا لاشخاص مجهولين ، والمساعدة الاجرائية حول استرجاع الفعال والاحتفاظ بمواد الطب الشرعي فضلا عن المشورة التكتيكية والدعم في الحالات المشبوهة ، مثل جرائم القتل المشتبه فيها ، ونشر الممارسات الجيدة في تحقيقات الاشخاص المفقودين [٨٨] وفيما يخص تبادل المعلومات تم انشاء لجنة تنسيقية مستقلة عام ١٩٩٨ ، لتحديد امكان رفات الموتى بموجب الاتفاق الثنائي بريطانيا وايرلندا [٨٩]

وفي البوسنة والهرسك تم تأسيس المعهد المعني بالمفقودين في عام ٢٠٠٤ وفقا للقانون المتعلق بالمفقودين والذي حدد فتره محددة وهو النزاع المسلح الذي دار على اقليم جمهورية يوغسلافيا سابقا ويحدد نطاق تطبيقة الزمني والشخصي للاشخاص الذين دخلوا في عداد المفقودين في الفترة من ٣٠ نيسان ١٩٩١ ولغاية ١٤ شباط ١٩٩٦ [٩٠] ويعتبر هذا المعهد مؤسسة مستقلة لتعقب المفقودين من اجل تحسين عملية البحث عن المفقودين وتسريع التعرف على رفاتهم واخراج الجثث من القبور وفحص المعلومات وتحديدها وجمعها ومعالجتها ، كما ان المعهد مكلف بالتعاون مع السلطات المعنية والهيئات القضائية بما فيها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا [٩١] وكشفت نتائج التحريات عن الرفات البشرية في البوسنة والهرسك ان الجناة كانوا يستخدمون المقابر الجماعية للتخلص من الرفات ضحاياهم وان الغالبية العظمى من جثث الضحايا تعود الى مقاتلين وهذا الادعاء كان مدعوما بحقيقة ان غالبية الرفات البشرية كانت من الذكور وفي السن العسكري وهذا اكد بأن الجثث كانت لضحايا الحرب [٩٢]

وفي كوسوفو تتراس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الفريق العامل المعني بالاشخاص المفقودين في كوسوفو والهدف الرئيسي للفريق العامل الذي انشأ في اذار٢٠٠٤ كجزء من حوار فينا تحت رعاية الممثل الخاص للامين العام ، وهو استجلاء مصير الاشخاص المختفين نتيجة احداث كوسوفو ، وبلاغ اسرهم [٩٣] وقد تعهدت سلطات بلغراد وبرشتينا ، من خلال وفديهما الى الفريق العامل ، بالبحث عن مواقع القبور المزعومة وتقديم ملعومات عنها ، وتحديد هوية الرفات البشرية المستخرجة ، كما التزمتا بتلبية الاحتياجات القانونية والادارية لاسر المفقودين ، ووقت انشاء الفريق العامل ، كان هناك اكثر من ٣٠٠٠ شخص في عداد المفقودين بسبب الصراع في كوسوفو ، وفي نهاية ٢٠٠٩ وصل العدد الاجمالي للاشخاص المفقودين الى ١٨٦٩ ، وفي عام ٢٠٠٥ تفاوضت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع الفريق العامل المعني بالمفقودين بشأن الوصول الى محفوظات المنظمات الدولية التي عملت او مازالت تعمل في كوسوفو وخاصة تلك التي تمتلك وثائق تتعلق بمواقع المقابر وعمليات استخراج الجثث التي نفذت في كوسوفو بعد انتهاء الصراع[٩٤] وفي البلقان تم انشاء لجان معنية بالمفقودين بعضها تحت رعاية المنظمات الدولية في كوسوفو وبعضها جزء من عمل بعثة الامم المتحدة في كوسوفو لتحديد اماكن المفقودين في الحرب [٩٥] وهذا ساهم في دعم المساعي الانسانية والكشف عن المعلومات القيمة تبين مواقع القبور التي لا تحتوي على رفات بشرية وساعد ذلك في اعلام الاقارب بأن احبائهم لم يكونوا في المكان الذي يعتقد انهم كانوا فيه لذا من الضروري ان

تكون العلاقة بين العائلات والمنظمات والمحاكم علاقة تكافلية ليستفيد جميع الاطراف [٩٦] وفي امريكا الوسطى والجنوبية انشئت فرق الطب الشرعي التي تم الاستفادة من خبراتها في التحقيق حول حالات الاختفاء القسري اذ تم خطف الاشخاص وتعذيبهم في سجون سرية وتم التخلص من جثثهم المشوهة عن طريق دفنهم في مقابر لا تحمل علامات مميزة [٩٧] وفي رأينا المتواضع يمكن للدولة الاخراط في اصلاح قانوني لانشاء هياكل تدعم البحث عمن دخلوا ف عداد المفقودين مع توفير اجابات شافية للاسر ، من الاهمية بمكان التحقق من ان هذه الطر ليست حبرا على ورق لان تطبيقها العملي ، لاغنى عنه لدعم الحق في المعرفة وتقديم الحلول للمعناة الطويلة الامد التي يتكبدها اسر المفقودين ، وهذا يتيح للدول ايضا الامتثال لالتزامات بموجب القانون الدولي والتاكيد من المسؤولية الاولية عن الافادة عن مصير المفقودين واماكن وجودهم ليست مجرد وهم .

خاتمة

توجد حول العالم الملايين من الحالات المبلغ عنها لاشخاص مفقودين نتيجة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان ، حيث تزايدت حدة مشكلة المفقودين والمختفين من خلال العقدين الماضيين ، نتيجة عدم الاستقرار السياسي في انحاء كثيرة من العالم وازدياد انتهاكات حقوق الانسان ، وفشل الكثير من الحكومات في تحديد مصير المفقودين وايجادهم ، حيث ان عمل الدولة على هذه القضية امر ضروري على الصعيد الدولي و المحلي اذ لابد من الدول في جميع انحاء العالم ان :

١-بذل الجهود لحل مسألة المفقودين نتيجة للنزاع المسلح ، للحافظ على هذه القضية التي تحمل عدة اوجه ويجب عليها مضاعفة جهودها المبذولة في بلدانهم وعلى المستوى العالمي بروح من التعاون .

٢-يجب عدم اهمال الاستجابة للطلبات الخاصة بالبحث عن الاشخاص المفقودين ، وتحديد الجهة التي يتواجدون بها مع حماية كافة حقوقهم وتوفير احتياجاتهم واحتياج اسرهم خاصة في ما يتعلق بلم شملهم

٣-يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتقييم لتحديد احتياجات تلك القضية من خلال وضع اطار تشريعي للتعامل بفاعلية مع الاشخاص المفقودين .

٤-انشاء اليه لتوضيح مصير المفقودين ومكان وجودهم تدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في تعقب وتوضيح مصير المفقودين وبلاغ اسرهم .

٥-يجب ان تكون الية البحث عن المفقودين ومعرفة مصير ذات بعد انساني وتهدف الى تقديم الاجابات لاسرهم في ما يتعلق بمصير الاشخاص المفقودين ويجب ان تكون بعيدة عن التمييز ويجب التأكد من مصير لاشخاص المفقودين الذين افيد بفقدهم بسبب النزاع المسلح

٦- يجب ان تستند اليات البحث عن المفقودين الى مصادر مركزية مختلفة متمثلة بسجلات حكومية والاسر والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ، ويجب ان تكون المعلومات سرية وان تستخدم حصرا للغرض الذي تمت الحصول عليه وهو توضيح مصير المفقودين

٧-يجب ان تسخر الدول للجهات والاشخاص العاملين في مجال البحث عن المفقودين واستجلاء مصيرهم الموارد والسلطات اللازمة . اذ يجب ان تكون قادرة على تنسيق ودعم والاشراف على عملية البحث من الناس وابلاغ الاسر وفقا لذلك . وان يكون لديهم المهارات الكافية لجمه وبحث مواقع الدفن . ووضع خطة شاملة للبحث . وان توفر حوار منتظم من الدول الطرف التي يعتقد بوجود الاشخاص المفقودين لديها على ان تستمر بايصال الاخبار استمرار الحوار مع عائلات المفقودين .

٨- يجب ان تأخذ الاليات المعتمدة من قبل الدول بنظر الاعتبار دعم الاسر وتلبية احتياجاتهم . دون ادنى تمييز بين الاسر وجمع كافة المعلومات التي من الممكن ان تؤدي الى الكشف عن مصير المفقودين .

الاستخبارات العسكرية كانت سابقا مسؤولة عن ملف المفقودين ، تصريح لمدير دائرة حقوق الانسان اثناء الزيارة التي تمت لوزير الدفاع العراقية عام ٢٠١٨ في بغداد ، النزاع المسلح الدولي الذي نشب عام ٢٠٠٣ بين العراق ودول التحالف تسبب بوجود مراتب مفقودين الا انه لم يتم البحث عنهم لانه لا يوجد من يؤيد وضعهم كمراتب في الجيش العراقي فوضعهم غير واضح المعالم لعدم وجود قاعدة بيانات لمن قاتل تلك الفترة .1

تنص المادة (٢\ثانيا) "تسري احكام هذا القانون على جرائم المقابر الجماعية المرتكبة في ظل النظام البعثي البائد والجرائم التي ارتكبتها العصابات الارهابية والبعثية قبل وبعد عام ٢٠٠٣ " عدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ . 2

ينظر ، المواد (٤١-٤٢-٤٥-٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .3

منظمة مراقبة حقوق الانسان ، كردستان العراق ، اعدامات جماعية مزعومة بحق المحتجزين ، اكتشاف مقبرة جماعية قرب قرية البردية ، ٨شباط ٢٠١٨ ، تقرير منشور على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ١٨\٨\٢٠٢٢ https://www.hrw.org/ar/news/2018/02/08/314860 4

هذا القانون يسمى بقانون حماية المقابر الجماعية ، بموجب المادة (١) من قانون التعديل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ فقد عدلت تسمية القانون الى قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية .5

ينظر ، المادة (٩\اولا) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية ، رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٦٧ في تاريخ ٨\٦\٢٠١٥ 6

ينظر، المادة (٩\ثالثا) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية ، المرجع نفسه .7

ينظر ، المادة (٣\سادسا) ، قانون الطب العدلي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ النافذ.8

المادة (٥\اولا\ب) من قانون الطب العدلي النافذ . 9

ينظر ، المادة (٥\اولا \ج) من قانون الطب العدلي النافذ ، المرجع نفسه .10

ينظر، المادة (٥\اولا\ل) من قانون الطب العدلي النافذ . 11

ينظر ، المادة (٢\ثانيا) فحص الاموات ، من تعليمات قانون الطب العدلي النافذ ، المرجع السابق . 12

ينظر، المادة (٣\ثانيا) من قانون الطب العدلي النافذ .13

ينظر ، تقرير قناة العربية ،بتاريخ ١٦ كانون الاول لسنة ٢٠١٩ ، العراق ، الكشف عن مقبرة تضم عشرات الجثث شمال الفلوجة ، منشور على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ١٨\٨\٢٠٢٢ . 14

ينظر ، ديباجة القرار العاة ، تم اعتمادة بدون تصويت ، الجلسة الحادية والاربعة ، مرجع سابق ، متاح على الموقع الرسمي للامم المتحدة ، تاريخ الزيارة ١٨\٨\٢٠٢٢

http://www.ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_ 15

ينظر ، الفقرة (٦) من القرار رقم ٧\٢٨ ، والفقرة (١٥) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦٩\١٨٤ ، الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول ٢٠١٤ ، رقم الوثيقة ٦٩\١٨٤ ، متاح على الموقع الرسمي للامم المتحدة ، تاريخ الزيارة ، ١٨\٨\٢٠٢٢ ، https://undocs.org/A/RES/ 16

ينظر ، الفقرة (٨) من قرار رقم ٧\٢٨ ، والفقرة (٥) من القرار رقم ٦٩\١٨٤ . 17

ينظر ، المادة (٤٣٧) ، من قانون العقوبات العراقي النافذ . 18

ويجدر بالذكر انه استنادا الى نص المادة (٢\ثانيا) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ ، المعدل لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، فان هذا القانون لا يسري على منتسبي القوات المسلحة وقى الامن الداخلي وجهاز المخابرات الو طني والقضاة واعضاء الادعاء العام الا ان وجود نص في قوانينهم يقضي بتطبيق احكامه 19

ينظر ، المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام ، المرجع السابق . 20

تتشارك المهمة مع مؤسسة الشهداء استنادا الى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ المعدل لقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية حيث تولت مؤسسة الشهداء المسؤولية بدلا عن وزارة حقوق الانسان الملغاة وتأسست دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية اساسها قسم المقابر الجماعية في الوزارةالملغاة .21

ينظر ، المادة (١\أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . 22

ينظر، المادة (٩٤) من قانون رعاية القاصرين النافذ والذي اوجب على المحكمة ان تتحرى عن المفقود بكافة الطرق الممكنة قبل الحكم بوفاته ، في زيارة لمحكمة الاحوال الشخصية \الكرخ بين احد القضاة ان القاضي له خيار في مخاطبة الدوائر الرسمية من عدمه ولكن الجاري عرفا انهم يخاطبون هذه الجهات للتحري عن المفقود .23

ينظر ، المادة (٣\ثانيا) تنص على انه " يقصد بالقاصر لاغراض هذ القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك "24

ينظر ، المادة (٩٠) من قانون رعاية القاصرين النافذ . 25

ينظر ، المادة (٤٣٧) افشاء السر ، "يعاقب ... كل من علم بحكم وظيفته .... بسر فأفشاة في غير الاحوال المصرح بها قانونا ...."26

لا تزال الدائرة تتلقى ادعاءات بالفقد وتنظم استمارة نموذج مفقود وتحيل المانح الى الطب العدلي لأخذ عينة من الدم والبصمة الوراثية .27

ينظر ، تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان ، عن افضل الممارسات بشأن الاشخاص المفقودين ، الرقم ٧٠\١٦ ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢٤ . 28

ينظر ، الوثائق الدولية لمجلس حقوق الانسان ، تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان عن افضل الممارسات بشأن الاشخاص المفقودين ، مرجع سابق ، وقرار مجلس حقوق الانسان ، رقم ٧\٢٨ ، وقرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٢\١٢ في ٢ اكتوبر ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس حقوق الانسان ، رقم ٦٩\١٨٤ ، ١٨ كانون الاول ٢٠١٤ ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وتقرير مفوضي الامين العام عن المفقودون ، رقم الوثيقة ، ٢٨\١٠ ، ٣ شباط ٢٠٠٩ .29

تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان ، افضل الممارسات بشان مسألة الاشخاص المفقودين، الفقرة (٥٧) ، المرجع السابق ، ص ٦ . 30

ينظر ، انصاف بن عمران ، دور اللجن ةالدولية للصليب الاحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص ٩٧-٩٨ .31

ينظر ، سيلة رندة بوزاهر ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص٤٤.32

ينظر ، حيدر كاظم عبد علي السرياوي ، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص٤١ . 33

ينظر ، د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، القدس ، مكتبة دار الفكر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٩ .34

ينظر ، المادة (٢٦) من الاتفاقية اعلاه ، والمادة (٤٧) من البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ . 35
ينظر ، شارلوت ليدنسي ، نساء يواجهن الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهر ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٩. 36
ينظر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اعادة الروابط العائلية ، منشور على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ، ١٨\٨\٢٠٢٢http://www.icrc.org ، 37
ينظر ، حيدر عبد علي السرياوي ، المرجع السابق ، ص٣٩ .38
ينظر ، المادة (٢٤) ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . 39
ينظر ، شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، المرجع السابق ، ٣٠٢ 40
ينظر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، نزوح في الداخل وهجرة الشتات ، بحث منشور في مجلة الانساني ، 41
جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٧ ، ص٣ .
اجرت مقابلة مع السيد ماجد خلف عبد الرضا مدير مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع العراقية يوم ١٥تموز ٢٠١٧ ، وتحدث عن هذه الامر الديواني وصادف توقيعه على اول محضر للجنة المشكلة .42
ينظر ، د. بصائر علي محمد ، احياء ماكينة العدالة الجنائية ، دراسة قانونية عن المفقودين ، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، ص٢٨٧ . 43
ينظر ، المادة (٢٠٠) الفقرة (٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣ المعدل .44
اشار القضاء العراقي من خلال محكمة التمييز الاتحادية في العديد من القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن ومنها القرار التمييزي الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٠٤٤ \شخصية \٢٠٠٤) في ٣٠\٤\٢٠٠٤ (غير منشور) والذي نص "وجد ان الحجة غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك ان اعتبار المفقود ميتا يجب ا ن يصدر فيه حكم بعد مرافعة اصولية والاستماع الى البيانات والادلة الثبوتية استنادا لاحكام المادة (٩٣-٩٤-٩٥) من قانون رعاية القاصرين لذا قرر نقض الحجة المميزة " ، كما وقد اشارة محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٨٩\شخصية \٢٠٠٩) على انه "لاتصدر حجة شرعية بوفاة المفقود وعلى المدعي اقامة الدعوى على خصمة لاثبات ذلك " 45
ينظر ، المادة(٩\اولا) ، من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) بسنة ١٩٨٠ ، والتي نصت على "تحرير اموال المفقود والغائب عند تعيين القيم عليه وتدار امواله على غرر اموال الصغير " 46
ينظر المادة (٨٨) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على " اذا لم يكن الغائب او المفقود وكيل عينت المحكمة قيما عليه " وكذلك الحال فيما يخص المادة (٨٩) من القانون سالف الذكر والتي نصت "يسري على القيم مايسري على الموصي من احكام الا مايستثنى بنص خاص "47
ينظر ، المادة (٩٠\اولا\وثانيا) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ النافذ .48
ينظر ، المادة (٣\اولا) من قانون شؤون المقابر الجماعية العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .49
ينظر ، المادة (٢،٣) من قانون شؤون المقابر الجماعية العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .50
ينظر المادة (٢) والمادة (٣) ،من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل . 51
الأمم المتحدة ، الجمعّة العامة ،مجلس حقوق الأنسان ،التقرّر الو طنّ اللبنانّ، الفرّق العامل المعنّ بالاستعراض الدوري الشامل ، الدورة التاسعة ، تقرّر وطنّ مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان ١٦\ ٢١، A\HR\WG.6\23\LBN\I رقم القرار ٢ 52
ينظر ، المادة (٢٦) من قانون الاشخاص المفقودين والمختفين قسرا اللبناني ، المنشور بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ ، بتاريخ ٦\١٢\٢٠١٨ ، ص١٠ .53
ينظر، الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والسبعون ، البند (٦٩) من جدول الاعمال المؤقت تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، مسائل حقوق الانسان ، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان

وحرياته الاساسية ، تقرير الامين العام ، الاشخاص المفقودين ، رقم القرار٧١\٢٩٩ ، الؤرخ في ٥ اب ٢٠١٦ ، ص١٢ .54

55 See, Red Cross , of the Committee international ICRC, library manual , reports Iran Iraq, 1980 ، Geneva , 1980 , P: 67.

56 See, Rules of procedures for Tripartite committee on the process to settle Unresolved cases of persons previously registered as prisoners of war (powa) of known through red cross message (RCMs) missing persons and human remains of the iran-iraq war 1980- 1988.

57 See, Red Cross , of the Committee international ICRC, library manual , reports Iran Iraq, 1980 ، Geneva , 1980 , P: 6٨

كان للجنة الدولية للصليب الاحمر مكتب في طهران تم افتتاحة في تاريخ نيسان ١٩٧٨ .58

ينظر ، بير جاربالو خضرة ، الفقدان والغياب في قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة البويرة ، ٢٠١٢-٢٠١٣ ، ص٢٣ .59

ينظر ، امر رقم (١\٦) المؤرخ في ٢٠٠٥ ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الو طنية ، الجزء ٤ ، العدد ٥٥ ، الصادر سنة ٢٠٠٥ .60

ينظر ، باخويا ادريس ، العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الو طنية ، معهد الحقوق ، جامعة ادرار ، الجزائر ، ٢٠١٧ . ص٤٥ 61

ينظر ، شبايكي نزهة ، احكام المفقود في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، الجزائر ،٢٠١٤ ،ص٦٠ .62

ينظر، نصيرة ديتور ، الناطقة باسم "تجمع عائلات المفقودين في الجزائر " ، لقاء تلفزيوني ، قناة فرانس ، بتاريخ ٦\٣\٢٠١٣http://www.france24.com/ar/20130304 63 ، منشور على الموقع التالي ،

ينظر ، توفيق ضيف الله ، عائلات المفقودين تطالب بالكشف عن مصير ابنائهم ، جمعية اس او اس مفقودين تستقبل ٨٠٠٠ ملف وتطالب بلجنة تحقيقية ، جريدة الحياة ، ٩ مارس ٢٠١٥ ، منشور على الموقع التالي ،

http://www.mbc.net/ar/programs/mbc-news/articles64

ينظر، تجمع عائلات المفقودين ، تقرير منشور على الموقع الرسمي لجمعية اس.او.اس ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9_%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B165

ينظر، الصفحة الرسمية للمجلس القومي لحقوق الانسان ، متاح على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ٢٥\٨\٢٠٢٢ http://www.nchregypt.org/index.php/about-us/the-emergence-of-the-council.html 66

ينظر، الاهرام "بوابة الاهرام تنشر التشكيل الكامل للمجلس القومي لحقوق الانسان " اغسطس ٢٠١٣ ، متاح على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ، ٢٥\٨\٢٠٢٢ .http://gate.ahram.org.eg/News/386739.aspx 67

ينظر،دينا كامل ، خارج نطاق الحماية ، تقرير عن الاختفاء القسري للطلاب في مصر ، مركز العدالة للحقوق والحريات ، ٢٠١٦ ، ص١٣ .68

ينظر ، دينا كامل ، خارج نطاق الحماية ، المرجع نفسه ، ص ١٤ .69

ينظر ، المجلس القومي لحقوق الانسان ، بالاختفاء القسري بين الادعاء والحقيقة ، ٣ يوليو ٢٠١٦ ، منشور على الرابط التالي ، تاريخ الزيارة ٢٥\٨\٢٠٢٢

.http://www.nchregypt.org/media/ftp/enforced.disappearances 70

ينظر ، الاهرام ، بوابة الاهرام ، تنشر التشكيل الكامل للمجلس القومي لحقوق الانسان ، المرجع السابق .71

ينظر ، تقرير حول اوضاع حقوق الانسان في ليبيا ، بعثة الامم لمتحدة للدعم في ليبيا ، مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، ١٦ نوفمبر ٢٠١٥ .72

ينظر،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، استراتيجية اعادة الروابط العائلية ، مايو ٢٠٠٧ ،ص٤٥ .73
ينظر ، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، ليبيا ، منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية ، تاريخ الزيارة ٢٥\٨\٢٠٢٢https://www.icmp.int/ar/where-we-work/middle-east-and-north-africa/libya/ 74 .
ينظر ، كولومبيا ، القانون ٥٨٩ ، ٧ تموزلسنة ٢٠٠٠ ، متاح على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ، ١٩\٨\٢٠٢٢ ، https://tinyurl.com/y7nz7e9d 75
ينظر ، البيان المشترك للحكومة الكولومبية والقوات المسلحة لكولومبيا ، رقم ٦٢ ، هافانا ، ١٧ تشرين الاول لسنة ٢٠١٥ ، والاتفاق النهائي ، ٢٤اب لسنة ٢٠١٦ ، الفصل الخامس .76
وعقب اتفاق السلام المبرم بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا ، اعتمد قانون لادماج الاحكام المختلفة المتصلة بانتهاء النزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم في الدستور ، كولومبيا القانون التشريعي ، رقم ١ ، ٤ نيسان لسنة ٢٠١٧ ، تاريخ الزيارة ،١٩\٨\٢٠٢٢https://tinyurl.com/ydyxhwp3 77
وفقا للقانون "فأن الوحدة المكلفة بالبحث عن الاشخاص الذين دخلوا في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ونتيجة له سيكون لها طابع انساني وخارج عن نطاق القضاء وستتولى توجيه والتنسيق والاسهام في تنفيذ الاجراءات الانسانية الرامية الى البحث عن المفقودين وتحديد مكان الاشخاص الذين دخلوا في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ونتيجة له لا يزالون على قيد الحياة وفي حالات الوفاة ، عند الامكان تحديد هوية الرفات البشري واعادته بكرامة "78
منذ صدور المرسوم الاول عام ٢٠١٧ ، صدر مرسومان لتحديد الهيكل والمهما المحددة للوحدة ، المرسوم ٢٨٨ ، لعام ٢٠١٨ ، والمرسوم ١٣٩٣ لعام ٢٠١٨ .79
منذ صدور المرسوم الاول في عام ٢٠١٧ ، صدر مرسومان لتحديد الهيكل والمهام المحددة للوحدة ، المرسوم رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨ ، والمرسوم رقم ١٣٩٣ ، لسنة ٢٠١٨ .80
ينظر ، بيرو ، قانون رقم ٣٠٤٧٠ ، لسنة ٢٠١٦ ، بشأن البحث عن المفقودين خلال فترة العنف ١٩٨٠ – ٢٠٠ .81
ينظر ، سريلانكا ، قانون المكتب المعني بالمفقودين "انشاء وادارة واداء ومهام ، رقم ١٤ ، لسنة ٢٠١٦ ، متاح على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ١٩\٨\٢٠٢٢https://tinyurl.com/y96hf4z6 82 .
ينظر ، المكسيك القانون العام بشأن الاختفاء القسري للاشخاص ، وجرائم الاختفاء التي يرتكبها الافراد ، والنظام الوطني للبحث عن المفقودين ، ١٧ تشرين الثاني ، ٢٠١٧ .83
ينظر ، المكسيك ، القانون العام بشأن الاختفاء القسري ، وجرائم الاختفاء التي يرتكبها الافراد ، والنظام الوطني للبحث عن المفقودين ، ١٧ تشرين الاول لسنة ٢٠١٨ ، المادة (٢) 84
ينظر، اوكرانيا ، القانون المتعلق بالوضع القانوني للمفقودين ، ٢ اب، لسنة ٢٠١٨ ، المواد (١٠-١٦) 85
ينظر، المادة (١٠) والمادة (١١) من قانون المتعلق بالوضع القانوني للمفقودين ، اوكرانيا ، المرجع اعلاه 86
ينظر ، المادة (١٠) نفس المرجع 87

88 See, Jean-François Rioux , Les disparus : Action pour résoudre le problème des personnes portées disparues dans le cadre d'un conflit armé ou d'une situation de violence interne et pour venir en aide à leurs familles , Étudedes mécanismes existants destinés à éclaircir le sort des personnes portées disparues , Le Comité international de la Croix-Rouge (CICR) , Genève , 2003 , P:17

كان الاتفاق في ١٠ نيسان ١٩٩٨ ، نتيجة المفاوضات بين ايرلندا وبريطانيا يعرفها البعض باتفاقية بلفاست ، او مايسمى اتفاق بريتيش ايريش ، الاتفاق في المقام الاول هو اتفاق توافقي أي ترتيب سياسي يفي بالمعايير المبنية على تقاسم السلطات التنفيذية في جميع القطاعات والحكم الذاتي المجتمعي والمساواة في الحياة الثقافية وحق النقض للاقليات في معظم الاحيان التوافقات هي حصيل المساومات بين القادة السياسيين للمجموعات العرقية او الدينية

، وكانت هذه الاتفاقية نتاج الفكر التوافقي ضمني وصريح ، وتعد ميثاق لمعظم قادة الجماعات العرقية والقومية الرئيسية وحظي بتأييد معظم لقادة ، كما انها اول تسوية توافقية اقرت بموجب استفتاء .89
ينظر ، البوسنة والهرسك ، القانون الخاص بالمفقودين ، ٢٠٠٤ ،متاح على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ، ١٩\٨\٢٠٢٢https://tinyurl.com/yd4l65dt 90

91 See, Article (7) (Missing Persons Institute), LAW ON MISSING PERSONS IN Bosnia and Herzegovina, Op. Cit. P:04.
92 CarolineFournet,Forensic evidence in atrocity trials: A risky sampling strategy? University of Groningen, Faculty of Law,Department of Criminal Law and Criminology,Netherlands,Journal of Forensic and Legal Medicine,Volume 69, January 2020, p1

ينظر تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانساس ، افضل الممارسات بشأة مسألة الاشخاص المفقودين ، مرجع سابق ، ص ١٢93

94See, Missing persons from the Kosovo, conflict and its aftermath a stocktaking 2017, Op. Cit. P:16 .

ينظر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لم شمل العائلات ، المرجع السابق ، منشور على الموقع التالي ، تاريخ الزيارة ١٩\٨\٢٠٢٢https://www.icrc.org/ar/what- we-do/restoring-family-links 95 .

96 Lisa M. Matocq ،Rachel Gibson,Truth and Consequences of the Genetic Revolution": DNA on Trial, May 9, 1996,DIANE Publishing ,p 5
97 Eric Stover and Rachel Shigekane ,The missing in the aftermath of war ,RICR Décembre IRRC December 2002 ,p49